



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>سنة سنة سنة</p> <p>2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزداد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>سنة سنة سنة</p> <p>1090,00 د.ج. 2180,00 د.ج.</p>	<p>النسخة الأصلية</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم تنفيذي رقم 17-191 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.....
- 6 مرسوم تنفيذي رقم 17-192 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يعدل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحبه منهم ومكافأته ومراقبتهم.....
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....
- 14 مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.....

مراسيم فردية

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباكو (جمهورية مالي).....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مفتشين في الولايات.....
- 19 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام كتاب عامين لدى رؤساء دوائر.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقا.....
- 19 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم للجنة الوطنية للتضامن.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.....

فهرس (تابع)

- 20 والريضة في الولايات. مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب
- 21 القدم بسيدي موسى. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية لكرة
- 21 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الاتصال.....
- 21 للدراسات الاستراتيجية الشاملة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيس قسم بالمعهد الوطني
- 21 مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن تعيين بوزارة الشؤون الخارجية....
- 22 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين
- 22 الجزائرية الديمقراطية الشعبية. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية
- 22 ولايتين. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين في
- 22 منتدبين لمقاطعتين إداريتين في ولايتين. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسي ديواني واليين
- 22 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام في ولاية تندوف....
- 23 في ولاية تيزي وزو. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة
- 23 تيقزرت في ولاية تيزي وزو. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية تلمسان.....
- 23 بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتشة العامة للبيداغوجيا
- 23 المادة بجامعة ورقلة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين عميد كلية الرياضيات وعلوم
- 23 الاجتماعية بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير برامج الإدماج والتنمية
- 23 للأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرة البرامج الاجتماعية
- 23 الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين
- 23 والتضامن في ولاية المسيلة. مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي
- 24 الولايات. مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في

فهرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.....
- 24

وزارة السكن والعمران والمدينة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب.....
- 27
- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية للأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالنشاط العقاري.....
- 29

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.....
- 30
- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يجعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الخمائر و/ أو العفنيات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25° م، إجباريا.....
- 30

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.

المادة 2 : تستبدل عبارة "الأخطار التكنولوجية الكبرى" في عنوان المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، ومواده الأولى و3 و4 بعبارة "الأخطار الكبرى".

المادة 3 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 9 :(بدون تغيير حتى)

- تقترح مبالغ الاعتمادات التي تخصص لدراسة الوقاية من الأخطار الكبرى بناء على الملفات التي تقدمها الأقسام الوزارية المعنية والندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

مبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 17-191 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 90-402 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى وسيره.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 17-192 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافاتهم ومراقبتهم.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافاتهم ومراقبتهم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدد شروط منح وسطاء التأمين، الاعتماد والأهلية المهنية وسحب منهم ومكافاتهم ومراقبتهم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 5 : يتوقف اعتماد سمسار التأمين على توفر الشروط الآتية :

1_ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر، لممارسة نشاط السمسرة في التأمين،

- الإقامة بالجزائر.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين :

يجب أن يتوفر في مسيري شركات السمسرة ما يأتي :

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- الإقامة بالجزائر.

كما يجب أن يتوفر في الشركاء ما يأتي:

- الخلق الحسن،

- الجنسية الجزائرية،

- الإقامة بالجزائر،

- تحرير رأسمال الشركة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

- امتلاك الضمانات المالية المطلوبة.

يجب على السمسار القائم على هيئة شخص معنوي، حيازة مقر اجتماعي بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط السمسرة في التأمين".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6 : يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية:

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

- مستخرج من عقد الميلاد،

المادة 4 : تعدل وتتم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 11 :** يمكن أن يسحب الاعتماد من سمسار التأمين في الحالات الآتية :

(أ) أن يصبح غير مستوف شروط منح الاعتماد المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال،

(ب) أن يصرح بإفلاسه أو تصفيته،

(ج) أن يتوقف، بطلب منه، نهائيا عن نشاطه،

(د) أن لا يمارس، لمدة عام، على الأقل، نشاطه بصفة مستمرة.

في حالة ما إذا كان عدم النشاط مبررا، يتعين على سمسار التأمين، خلال السنة المعنية، تقديم لإدارة رقابة التأمينات، طلب تعليق نشاطه الذي يكون مرفقا، عند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي تبرر ذلك التعليق. تتم إعادة مزاولة هذا النشاط بطلب يقدمه المعني بالأمر.

(هـ) أن لا يمارس نشاطه وفقا لتشريع وتنظيم التأمينات، المعمول بهما " .

المادة 5 : تتم أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، في الأخير، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 16 :** يتوقف اعتماد الوكيل العام للتأمين على توفر الشروط الآتية :

.....(بدون تغيير).....

- الإقامة بالجزائر،

- حيازة محل ذي استعمال تجاري بصفة مالك أو مستأجر لممارسة نشاط وكييل عام للتأمين، على أن يستوفي هذا المحل مواصفات دفتر الشروط حسب النموذج المعد في هذا الشأن، من قبل جمعية شركات التأمين.

يقدم النموذج المعد لدفتر الشروط، من قبل الجمعية المذكورة أعلاه، في أجل أقصاه

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

- شهادة الجنسية،

- شهادة الإقامة،

- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين، ابتداء من حصوله على اعتماد السمسرة في التأمين،

- شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة،

- الشهادات المطلوبة،

- الوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة،

- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري.

ب - بالنسبة للأشخاص المعنويين :

..... (بدون تغيير)

..... (بدون تغيير)

- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمقر الاجتماعي للشركة،

- بالنسبة للمسيرين :

* شهادات الكفاءة المهنية،

* مستخرج من عقد الميلاد،

* مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،

* شهادة الجنسية،

* شهادة الإقامة،

* الشهادات المطلوبة،

* تصريح كتابي من المسير أو المسيرين يؤكد

(ون) فيه أنه (م) لا يمارس (ون) أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة سمسار التأمين، ابتداء من حصوله (م) على اعتماد السمسرة في التأمين. يكون التصريح فرديا.

- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3

وشهادة الجنسية وشهادة الإقامة والوثائق التي تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة لكل واحد من الشركاء " .

الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات،

(ج) حيازة شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (2)، على الأقل)، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن ثلاث (3) سنوات.

في حالة عدم توفر شرط الخبرة المهنية المنصوص عليها في النقطة (ج) أعلاه، يمكن لطالب الاعتماد إثبات متابعته لتكوين في التأمينات الاقتصادية، لا تقل مدته عن ثمانية عشر (18) شهرا، يتلقى في معهد وطني متخصص في التكوين المهني، أو في مؤسسة تكوين معتمدة من قبل الدولة".

المادة 8 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر تحرر كما يأتي:

" **المادة 18 مكرر :** يتوجب على من يطلب اعتماد سمسار التأمين (شخص طبيعي) أو مسير شركة سمسرة التأمين، أن يكون متحصلا، على شهادة التعليم العالي (مستوى بكالوريا + سنتين (2)، على الأقل) أو على شهادة تقني سام في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن خمس (5) سنوات".

المادة 9 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، بمادة 18 مكرر 1 تحرر كما يأتي :

" **المادة 18 مكرر 1 :** يقصد بالميادين المشابهة، المنصوص عليها في المادتين 18 و18 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه : ميدان التجارة والتسويق والإعلام الآلي وإعادة التأمين والمالية والمحاسبة".

المادة 10 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

شهران (2)، لموافقة إدارة رقابة التأمينات، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" **المادة 17 :** يجب أن يرفق طلب الاعتماد بما يأتي :

- مستخرج من عقد الميلاد،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية رقم 3،
- شهادة الجنسية،
- شهادة الإقامة،
- تصريح كتابي من طالب الاعتماد يؤكد فيه أنه لا يمارس أي نشاط مهني يعده التشريع المعمول به منافيا لصفة الوكيل العام للتأمين، ابتداء من تاريخ سريان مفعول عقد تعيينه،

- شهادة (أو شهادات) الكفاءة المهنية المطلوبة،

- الشهادات المطلوبة،

- وثائق تثبت وجود الضمانات المالية المطلوبة،

- نسخة عن عقد الملكية أو عقد الإيجار للمحل ذي استعمال تجاري".

المادة 7 : تعدل وتتم أحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" **المادة 18 :** يجب أن يتوفر في من يطلب اعتماد وكيل عام للتأمين أحد شروط الكفاءة المهنية المبينة أدناه، على الأقل :

(أ) حيازة مستوى السنة الثالثة ثانوي أو الأهلية المهنية في التأمينات، وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات الاقتصادية، أو في ميادين أخرى مشابهة لدى شركة تأمين أو وسيط تأمين، لا تقل مدتها عن سبع (7) سنوات،

(ب) حيازة شهادة تقني سام في التأمينات وإثبات خبرة مهنية في الميدان التقني الخاص بالتأمينات

"المادة 25 : تدفع لجنة التسيير تكلفة الأشغال المتعلقة بتسيير حافطة التأمين الخاصة بها.

توضح كيفيات تحديد وتسديد عمولة التسيير في عقد تعيين الوكيل العام للتأمين".

المادة 14 : تعدل أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 26 : يخضع وسيط التأمين لرقابة إدارة رقابة التأمينات طبقا للتشريع المعمول به".

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 27 : تمارس الرقابة المذكورة أعلاه من قبل مفتشي التأمين التابعين لإدارة رقابة التأمينات".

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصناعة والمنجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985، لا سيما المادة 31 منه،

"المادة 20 : يجب على وسطاء التأمين أن يثبتوا، بعنوان الضمان المالي، ما يأتي :

- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية في حدود المبالغ الآتية :

* خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأضرار،

* مائتان وخمسون ألف دينار (250.000 دج) بالنسبة إلى الوكيل العام للتأمين على الأشخاص،

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى السمسار الذي يكون شخصا طبيعيا،

* مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) بالنسبة إلى كل واحد من شركاء شركة السمسرة في التأمين.

- أو كفالة مصرفية تسلّم في حدود المبلغ المذكور".

المادة 11 : تعدل المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 21 : تثبت شروط الضمان المالي المنصوص عليه في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه :

- إما بواسطة شهادة إيداع تسلّمها الخزينة العمومية،

- أو بواسطة شهادة الكفالة المصرفية".

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 22 : يحق لسمسار التأمين، مقابل ممارسة نشاطه وفي حدود النسب المقرنة المعمول بها، الحصول على عمولة مساهمة تحسب على القسط الصافي من الحقوق والرسوم لبوليصات التأمين التي يجلبها السمسار".

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، وذلك طبقا للمادة 21 من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : يوضع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويدعى في صلب النص "الصندوق"، وهو مؤسسة عمومية يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان قروض الاستثمار المتحصل عليها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما هي معرفة بالقانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 4 : يكون مقر الصندوق بمدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير الوزير الوصي.

يمكن إنشاء أي فرع جهوي أو محلي للصندوق بعد موافقة الوزير الوصي.

الفصل الثاني

المهام

المادة 5 : يتولى الصندوق المهام الآتية :

- تقديم الضمان على القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مجال :

* إنشاء المؤسسات،

* تجديد التجهيزات،

* توسعة نشاط المؤسسات،

* أخذ مساهمات،

* المرافقة، ولا سيما في عمليات التصدير.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 108 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 22 صفر عام 1432 الموافق 27 يناير سنة 2011 والمتعلق بتعيين محافظي الحسابات،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

التسمية - الهدف - المقر

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان

ويغطي الصندوق، بناء على طلب البنوك والمؤسسات المالية المعنية، باقي الديون المستحقة من الأصول، وعند الاقتضاء، الفوائد عند تاريخ التصريح بعدم استيفاء الدين، في حدود نسبة الضمان الممنوحة. يعاد دفع عائد تحصيل الضمانات العينية و/أو الشخصية المحققة من قبل البنوك والمؤسسات المالية إلى الصندوق وذلك بمراعاة نسبة الضمان والمبالغ التي تم تعويضها.

المادة 8 : يكمل الصندوق الضمانات العينية المرتبطة بموضوع القرض، التي يحتمل أن يمنحها المقترض للبنوك أو المؤسسات المالية.

الباب الثاني التنظيم والعمل

المادة 9 : يسير الصندوق مجلس إدارة، ويديره مدير عام.

الفصل الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يرأس مجلس الإدارة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو ممثله، ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالمالية، (المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية)،

- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية،

- ممثل عن الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أو ممثله،

- المدير العام للوكالة المكلفة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه من قبل الدولة أو أي ممول آخر، والمخصصة لضمان القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تسليم شهادات الضمان لتغطية كل صيغ التمويل،

- متابعة عمليات تحصيل الديون محل نزاع لدى البنوك والمؤسسات المالية،

- متابعة الالتزامات لدى البنوك والمؤسسات المالية التي يغطيها ضمان الصندوق. وفي هذا الإطار، يمكنه أن يطلب منها أي وثيقة يراها ضرورية ويتخذ أي قرار يكون في مصلحة الصندوق،

- ضمان استمرارية البرامج الموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ضمان الاستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى للاستفادة من ضمان الصندوق.

المادة 6 : يكلف الصندوق، في إطار مهامه، بما يأتي :

- إبرام اتفاقيات تحدد كيفية تنفيذ الضمان، مع البنوك والمؤسسات المالية شركاء الصندوق،

- إبرام اتفاقيات شراكة مع الهيئات المكلفة بدعم إنشاء وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قصد توفير المرافقة من خلال الضمان المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من هذه الترتيبات،

- اقتراح ووضع كل التدابير أو الخدمات الموجهة لتحسين آلية الضمان الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- إعداد اتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية،

- القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الاستثمارات.

المادة 7 : يحل الصندوق، في إطار تنفيذ الضمان، محل البنوك والمؤسسات المالية فيما يخص آجال تسديد المستحقات وفي حدود تغطية المخاطر، عند الاقتضاء، طبقا للتشريع المعمول به.

- المفوض العام لجمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله،

- ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

يمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يساعده بحكم كفاءته في أشغال المجلس.

المادة 11 : يحضر المدير العام اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويتولى أمانته.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بناء على اقتراح السلطات والهيئات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يجب أن يكون للأعضاء رتبة مدير، على الأقل.

وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد إلى غاية انتهاء العهدة الجارية.

المادة 13 : يتداول مجلس الإدارة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في كل المسائل التي تهم الصندوق، ولا سيما فيما يخص :

- مشروع التنظيم الداخلي للصندوق والنظام الداخلي والاتفاقية الجماعية،

- برنامج نشاطات الصندوق،

- الميزانية التقديرية للصندوق،

- الكشوف المالية،

- التقرير السنوي للنشاط،

- قبول الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الواجب الحصول عليها من البنوك والمؤسسات المالية،

- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات الأخرى الملزمة للصندوق،

- فتح فروع جهوية أو محلية،

- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،

- تخصيص النتائج،

- الشروط العامة للضمان وقواعد تنفيذه،

- عقود النجاعة للمدير العام وإطارات التسيير.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسته مرة واحدة، على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر.

ويجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسته أو بطلب ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 15 : يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام.

ترسل الاستدعاءات، مرفقة بجدول الأعمال، إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع.

المادة 16 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى مجلس الإدارة من جديد خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17 : تتخذ كل قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 18 : يترتب على مداوات مجلس الإدارة إعداد محاضر ترقم وتدون في سجل خاص يؤشر عليها ويوقعها الرئيس وأمين المجلس معا.

ترسل المحاضر إلى الوزير الوصي خلال الأسبوع الذي يلي التوقيع عليها.

المادة 19 : تعتبر المداوات موافقا عليها بعد ثلاثين (30) يوما من إرسالها إلى الوزير الوصي، إلا في حالة اعتراض صريح يبلغ خلال هذا الأجل.

غير أن مداوات مجلس الإدارة المتعلقة بتنظيم هياكل الصندوق والميزانية التقديرية لا تكون نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة للوزير الوصي عليها.

المادة 20 : يترتب على عهدة أعضاء مجلس الإدارة مكافأة يحددها المجلس بعد موافقة الوزير الوصي، ويمكن أن يستفيدوا من تسديد النفقات المنجزة عن ممارسة مهامهم.

الفصل الثاني المدير العام

المادة 21 : يعين المدير العام بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الوصي.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

يحدد عقد النجاعة الذي يتضمن شروط تحديد أجرة المدير العام، من طرف مجلس الإدارة، بعد موافقة الوزير الوصي، وفقا للتنظيم المعمول به.

يساعد المدير العام في تأدية مهامه مدير عام مساعد يعين بموجب قرار من الوزير الوصي، بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويخضع المدير العام المساعد لعقد نجاعة يتم إمضاؤه مع المدير العام.

المادة 22 : تسند إلى المدير العام سلطات التسيير، وبهذه الصفة :

- يمثل الصندوق في جميع ميادين نشاطه،

- يمضي العقود والاتفاقيات التي تربط الصندوق بشركائه،

- يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة،

- يسهر على تحقيق الأهداف الموكلة إلى الصندوق طبقا للبرنامج الذي يوافق عليه مجلس الإدارة،

- يعد مشروع النظام الداخلي للصندوق ويعرضه على مجلس الإدارة، ويسهر على احترام تطبيقه،

- يحضّر جدول الأعمال ويقترحه على رئيس مجلس الإدارة،

- يحضّر برنامج العمل والميزانية التقديرية ويعرضهما على مجلس الإدارة للموافقة عليهما،

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الصندوق،

- يمثل الصندوق في كل الدعاوى القضائية،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق، في إطار التنظيم المعمول به،

- يعد الحسابات المالية وكذا تقرير النشاط السنوي ويعرضهما على مجلس الإدارة للدراسة،

- يوظف المستخدمين الخاضعين لسلطته ويعينهم وينهي مهامهم،

- يفوض إمضائه للإطارات الخاضعين لسلطته، في حدود صلاحياته وتحت مسؤوليته.

الباب الثالث أحكام مالية وخاصة

المادة 23 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 24 : تتشكل موارد الصندوق من :

- مخصصات وإعانات الدولة،

- الإيرادات المتعلقة بالنشاط : عمولات الالتزام وعمولات دراسة طلبات الضمان،

- الإيرادات الناجمة عن عمليات توظيف الأموال،

- الهبات والوصايا الوطنية والدولية،

- القروض الممنوحة للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن استغلال الأصول العقارية للصندوق،

- الإيرادات الناجمة عن تسيير صناديق الدولة أو أي ممول آخر وطني و/أو دولي الموضوعة تحت تصرفه،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بتسيير الصندوق.

المادة 25 : تتكون نفقات الصندوق مما يأتي :

- المصاريف المرتبطة بتسيير الصندوق وتجهيزه،

- التعويضات المتعلقة بتغطية القروض محل الضمان غير المستوفاة،

- تسديد القروض الممنوحة للصندوق.

المادة 26 : ترسل، في نهاية كل سنة مالية، الحصيلة وحسابات آخر السنة والتقارير السنوي للنشاط مرفقة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة وتقارير محافظ الحسابات، إلى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 27 : يراقب الحسابات ويصادق عليها محافظ أو محافظو الحسابات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

ويكون مقره في مدينة الجزائر.

يمكن أن تكون للمجلس، بعنوان التنمية الاقتصادية المحلية، ممثلات على المستوى الجهوي والمحلي بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 2 : المجلس هيئة للتشاور، يكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المثلة بواسطة جمعياتها ومنظماتها المهنية من جهة، والسلطات العمومية من جهة أخرى.

يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الباب الأول

المهام والصلاحيات

المادة 3 : يتولى المجلس المهام الآتية :

- ضمان الحوار والتشاور بشكل منتظم ودائم بين السلطات العمومية والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين حول المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، وتطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة،

- المساهمة في تطوير الشراكة عام/خاص في مجال إعداد وتقييم سياسات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة،

- تشجيع وترقية إنشاء وتطوير الجمعيات المهنية وتجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصغيرة والمتوسطة في مختلف الفروع،

المادة 28 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء وتحديد القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، باستثناء المادة الأولى منه.

المادة 29 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 10 يناير سنة 2017 والمتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا سيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-179 المؤرخ في 27 شعبان عام 1438 الموافق 24 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمّم،

ممثلا يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بناء على اقتراح من القطاعات والمؤسسات المعنية.

المادة 6 : تحدد عهدة أعضاء الجمعية العامة بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويعوضه العضو الجديد المعين إلى غاية انقضاء العهدة السارية المفعول.

المادة 7 : تكلف الجمعية العامة بما يأتي :

- دراسة النظام الداخلي للمجلس والمصادقة عليه،
- دراسة برنامج عمل المجلس والمصادقة عليه،
- دراسة تقرير النشاطات والحصيلة المالية والمصادقة عليهما،
- دراسة كل مسألة يعرضها عليها رئيس المجلس أو الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبداء رأيها فيها.

الفصل الثاني المكتب

المادة 8 : للمجلس مكتب يتكون من عشرة (10) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة في جلسة عامة لعهدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويوسع المكتب لرؤساء اللجان الدائمة والخبراء المعيّنين من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 9 : يحدد النظام الداخلي للمجلس طريقة عمل المكتب، ولا سيما منها كيفية انتخابه وتجديده وكذا توزيع المهام بين أعضائه.

المادة 10 : يكلف المكتب بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس،
- تحضير مشروع برنامج النشاط ومتابعة تنفيذه،
- دراسة مشروع الميزانية والمصادقة عليه قبل عرضه على السلطات المختصة، وكذا تقرير النشاطات والحصيلة المالية للمجلس،

- جمع المعلومة الاقتصادية لدى الجمعيات والمنظمات المهنية، وبصفة عامة، لدى الفئات الوسيطة من أجل المساهمة في إعداد السياسات العامة المرتبطة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تحسيس الجمعيات والمنظمات المهنية بسياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمدة من طرف السلطات العمومية.

الباب الثاني التشكيل والتنظيم

المادة 4 : يتشكل المجلس من الهيئات الآتية :

- الجمعية العامة،
 - المكتب،
 - الرئيس،
 - اللجان الدائمة.
- للمجلس أمانة إدارية وتقنية.

الفصل الأول الجمعية العامة

المادة 5 : تتكون الجمعية العامة من مائة وعشرين (120) عضواً، على الأكثر، يوزعون كالاتي :

- بعنوان الأعضاء الذين يعينهم رؤساء الجمعيات والمنظمات المهنية الممثلة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

* من عضو (1) إلى عضوين (2) عن كل جمعية ومنظمة مهنية،

* ممثل (1) عن كل تجمع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- بعنوان الفئات الوسيطة، ممثل (1) عن كل غرفة وطنية ذات صلة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بعنوان الأشخاص المؤهلين في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ستة (6) خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- بعنوان الهيئات والمؤسسات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اثنا عشر (12)

- لجنة الاقتصاد الرقمي وتكنولوجيا الإعلام والاتصال وتطوير المؤسسات الناشئة،
- لجنة اليقظة ونظام المعلومة الاقتصادية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- لجنة الشراكة عام/خاص والمناولة،
- لجنة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوليا،
- لجنة البحث والتطوير والابتكار وتنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 15 : تتشكل اللجان الدائمة من :

- خبراء وممثلي القطاعات والمؤسسات الذين يعينهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- أعضاء من الجمعية العامة للممثلين للجمعيات والمنظمات المهنية، يحدد النظام الداخلي عددهم وكيفية تعيينهم.

المادة 16 : تعين كل لجنة دائمة ضمنها رئيسا ومقررا.

المادة 17 : تعد اللجان الدائمة تقارير تتعلق بأشغالها تودع لدى المكتب للدراسة.

المادة 18 : يمكن المجلس أيضا تشكيل لجان خاصة.

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي للمجلس مهام اللجان الدائمة وطريقة عملها وكذا كيفية إنشاء اللجان الخاصة.

الفصل الخامس الأمين العام

المادة 20 : يسير الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس أمين عام يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويحضر أشغال مكتب المجلس ويتولى أمانة اجتماعاته.

المادة 21 : يكلف الأمين العام بضمان تسيير وحسن سير الوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرف المجلس.

المادة 22 : يكلف الأمين العام بدراسة ومتابعة طلبات انخراط الجمعيات في المجلس، ويسهر على التطبيق التام للتنظيم المعمول به.

- إعداد التقرير السنوي،

- تنسيق نشاطات اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومتابعتها والموافقة عليها.

الفصل الثالث

الرئيس

المادة 11 : يعين الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رئيس المجلس من بين أعضاء المكتب العشرة (10) المنتخبين. ويساعده مكتب.

المادة 12 : يكلف الرئيس بما يأتي :

- إدارة أشغال الجمعية العامة والمكتب،
- رئاسة المكتب وتوزيع المهام بين أعضائه،
- ضبط جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة والمكتب،

- ضمان متابعة أشغال وتوصيات مختلف اللجان الدائمة،

- إرسال محاضر اجتماعات المكتب وكذا التقارير والتوصيات التي أعدتها مختلف اللجان الدائمة، إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- تقديم مشاريع البرامج وحصائل نشاطات المجلس إلى الجمعية العامة للموافقة عليها،

- إرسال تقرير النشاطات والحصيلة المالية إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد مصادقة الجمعية العامة عليهما.

المادة 13 : في حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس، يعين هذا الأخير عضوا من المكتب لينوب عنه في رئاسة المجلس.

الفصل الرابع اللجان الدائمة

المادة 14 : يشكل المجلس ضمنه اللجان الدائمة الآتية :

- لجنة استراتيجية تطوير وعصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- مساهمات واشتراكات الجمعيات والمنظمات المهنية التي تحدد كفاءاتها في النظام الداخلي،
- الهبات والوصايا.

يعد الأمين العام ميزانية تسيير المجلس ويصادق عليها المكتب ويوافق عليها كل من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزير المالية.

الأمين العام هو الأمر الرئيسي بصرف الميزانية الموضوعة تحت تصرف المجلس، ويسهر خصوصا على متابعة اشتراكات ومساهمات الجمعيات والتجمعات والمنظمات المهنية الأعضاء في المجلس.

تسجل ميزانية تسيير المجلس في إطار ميزانية الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخضع للرقابة وفقا للتنظيم المعمول به.

كما تضع الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت تصرف المجلس الوسائل المادية والبشرية الضرورية لسيره.

المادة 30 : يتم التكفل بمصاريف أعضاء المجلس وعلاوات الخبراء، أثناء تأديتهم مهامهم، في النظام الداخلي بعد موافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الباب الخامس

أحكام نهائية

المادة 31 : يعوض المجلس في الحقوق والواجبات المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003، المعدل والمتمم، وخصوصا عبر تحويل الميزانية.

المادة 32 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-80 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1423 الموافق 25 فبراير سنة 2003 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

المادة 33 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1438 الموافق 11 يونيو سنة 2017.

مبد المجيد تبون

الباب الثالث

السير

المادة 23 : يقوم المجلس بدراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه في دورة غير عادية للجمعية العامة.

يخضع النظام الداخلي للمجلس لموافقة الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المادة 24 : يجتمع المجلس في دورة عادية مرة (1) واحدة في السنة، بناء على استدعاء من رئيسته.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أو من رئيسته أو بطلب من ثلث (3/1) أعضائه.

المادة 25 : لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النصاب، يستدعى أعضاء المجلس لاجتماع ثان يجب أن يعقد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. ويجتمع المجلس، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 26 : يتوفر المجلس، لتأدية مهامه، على المعلومات والتقارير والمعطيات الإحصائية التي تبليغ له من المنظمات والجمعيات والفضاءات الوسيطة.

المادة 27 : يعرب المجلس، حسب الحالة، عن آراء أو تقارير أو دراسات يصادق عليها المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

يُبلِّغ الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالأراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس.

المادة 28 : يمكن المجلس أن يستشير أو يستعين أو يشرك في أشغاله كل هيئة أو شخص طبيعى أو معنوي يراه مفيدا نظرا لكفاءاته.

الباب الرابع

أحكام مالية

المادة 29 : يزود المجلس بميزانية تتكون من :

- إعانات الدولة،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد مراد مجاهد، بصفته مديرا للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من أول غشت سنة 2016، مهام السيد أحمد بيوض، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح رئيس الحكومة - سابقا، لإحالاته على التقاعد.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- نور الدين بغداد الدايج، بصفته مديرا عاما لأوروبا، ابتداء من 21 مارس سنة 2016،

- أحسن بوخالفة، بصفته مديرا عاما لأمريكا، ابتداء من 20 مارس سنة 2016،

- فوزية بومعيزة، بصفتها مديرة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بالمديرية العامة لأوروبا، ابتداء من 20 مارس سنة 2016،

- عبد الحميد عبداوي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 5 أبريل سنة 2016،

- نوال ستوتي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص، ابتداء من 28 أبريل سنة 2016،

- أحمد عبد الصدوق، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية - سابقا، ابتداء من 25 مارس سنة 2016،

- بوعلام شبيحي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير الشؤون الخارجية المكلف بالشؤون المغاربية والإفريقية - سابقا، ابتداء من أول مارس سنة 2016،

- صالح فرانسيس الحمدي، بصفته نائب مدير للمنظمات الجهوية الفرعية والاندماج القاري في المديرية العامة لإفريقيا، ابتداء من 25 مارس سنة 2016،

- محمد بن عتو، بصفته نائب مدير لإفريقيا الشرقية والاستوائية في المديرية العامة لإفريقيا، ابتداء من 20 مارس سنة 2016.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلقاسم محمودي، بصفته نائب مدير للتعاون في مجال التنمية المستدامة بالمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والتعاون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياماكو (جمهورية مالي).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 22 مارس سنة 2016، مهام السيد نور الدين عيادي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بياماكو (جمهورية مالي)، لتكليفه بوظيفة أخرى.

- مبروك دولي، في ولاية بشار،
- فوزية زهراوي، في ولاية البليدة،
- لخضر بوحدة، في ولاية وهران.



**مراسيم رئاسية مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام كتاب
عامين لدى رؤساء دوائر.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد محمد يعقوبي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة الوطاء في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد الصديق مخاطي، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة الماء الأبيض في ولاية تبسة، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد بلعيد زينية، بصفته كاتباً عاماً لدى رئيس دائرة مأكودة في ولاية تيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقاً.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الله أكبر، بصفته نائب مدير لبرامج التنمية التضامنية في وزارة التضامن الوطني والأسرة - سابقاً.



**مراسيم رئاسية مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة
التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لإحالتهم على التقاعد :

**مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام
قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016، مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهم قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- محمد نجيب حايف سي حايف، ببروكسل (مملكة بلجيكا)،
- عبد الحميد سعدي، بمرسيليا (الجمهورية الفرنسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016، مهام السيد بوجمعة رويج، بصفته قنصلاً عاماً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بليل (الجمهورية الفرنسية)، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام قنصل
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، انتهى، ابتداء من 29 فبراير سنة 2016، مهام الأنسة دليلة سماح، بصفتها قنصلاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بلندن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية).



**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام مفتشين في
الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مفتشين في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- خميسي مسعودي، في ولاية أم البواقي،

- الهاشمي نوري، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص،

- مصطفى إبراهيم بوناب، بصفته مفتشا،

- سعيد خلفون، بصفته مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الله حداب، بصفته مديرا للبرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة سجية إرشان، بصفتها نائبة مدير لبرامج التكوين ومتابعته ومراقبته بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام الأمين الدائم للجنة الوطنية للتضامن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد سيد علي بدوي، بصفته أميناً دائماً للجنة الوطنية للتضامن، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن إنهاء مهام مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد فتحي بوعبد الله، بصفته مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية جيجل، بناء على طلبه.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الشباب والرياضة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الشباب والرياضة :

- أحمد زروق، بصفته رئيس الديوان، لإحالاته على التقاعد،

- بلال سهل، بصفته مفتشا،

- بدر الدين نعمان، بصفته مفتشا، لإحالاته على التقاعد،

- زبير عمران، بصفته مفتشا، لإحالاته على التقاعد،

- عبد الوهاب بارة، بصفته مفتشا،

- نصر الدين طالب، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد إدريس بن صديق، بصفته مديرا للاتصال والإعلام وترقية الحياة الجمعوية بوزارة الشباب والرياضة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفته مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- عمر عويشات، في ولاية معسكر، لإحالاته على التقاعد،

- كمال بوقال، في ولاية الطارف،

- بالقاسم العقون، في ولاية النعامة، لإحالاته على التقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد عبد الرحمان احميداني، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد كمال كاينو، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مراسيم رئاسية مؤرّخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق
30 أبريل سنة 2017، تتضمّن التعيين بوزارة
الشؤون الخارجية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد بلقاسم
محمودي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون
الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد
عبد الحكيم ميهوبي، مكلفا بالدراسات والتلخيص
بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة والآنسة
الآتي اسماهما نائبتين مدير بوزارة الشؤون
الخارجية :

- سامية لعريبي، نائبة مدير للشؤون القضائية
والإدارية في المديرية العامة للشؤون القانونية
والقنصلية،

- نصيرة بركات، نائبة مدير للأرشيف في
المديرية العامة للاتصال والإعلام والتوثيق.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة نادية
فرحاوي، نائبة مدير للشؤون العامة والاجتماعية
في المديرية العامة للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد إبراهيم
شنوف، نائب مدير للحالة المدنية والقنصلية في
المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج بوزارة
الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد
أوزروحن، نائب مدير للميزانية في المديرية العامة
للموارد بوزارة الشؤون الخارجية.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّن إنهاء مهام
مدير المدرسة الوطنية لكرة القدم
بسيدي موسى.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد
حميد حداج، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية لكرة
القدم بسيدي موسى، لإحالاته على التقاعد.

**مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمّنان إنهاء مهام
بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيدة
والسيد الآتي اسماهما بوزارة الاتصال، لإحالاتهما على
التقاعد :

- وردية خالاش، بصفتها مكلفة بالدراسات
والتلخيص،

- أحمد بن سالم، بصفته مفتشا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تنهى مهام السيد
مهدي عبد الوهاب، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بوزارة الاتصال، لإحالاته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمّن تعيين رئيس قسم
بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مراد
مجاهد، رئيسا لقسم البحث في استراتيجيات التنمية
الاقتصادية والاجتماعية وتطور المؤسسات السياسية
وتحول الأنظمة المؤسساتية بالمعهد الوطني للدراسات
الاستراتيجية الشاملة.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين سفراء فوق
العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدتان
والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم سفراء فوق العادة
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- أحمد عبد الصدوق، بالرياض (المملكة العربية
السعودية)، ابتداء من 25 مارس سنة 2016،

- صالح فرنسيس الحمدي، بنيروبي (جمهورية
كينيا)، ابتداء من 25 مارس سنة 2016،

- محمد بن عتو، ببرازافيل (جمهورية كونغو)،
ابتداء من 20 مارس سنة 2016،

- بوعلام شبيحي، بيمماكو (جمهورية مالي)،
ابتداء من أول مارس سنة 2016،

- عبد الحميد عبداوي، بالكويت (دولة الكويت)،
ابتداء من 5 أبريل سنة 2016،

- الطاوس فروخي، بمدريد (مملكة إسبانيا)، ابتداء
من 30 مارس سنة 2016،

- فوزية بومعيزة، بفيينا (جمهورية النمسا)،
ابتداء من 20 مارس سنة 2016،

- نور الدين بغداد الدايج، بأثينا (الجمهورية
اليونانية)، ابتداء من 21 مارس سنة 2016،

- نور الدين عيادي، بلاهاي (مملكة الأراضي
المنخفضة)، ابتداء من 22 مارس سنة 2016،

- نوال ستوتي، بهلسنكي (جمهورية فنلندا)،
ابتداء من 28 أبريل سنة 2016،

- أحسن بوخالفة، ببكين (جمهورية الصين
الشعبية)، ابتداء من 20 مارس سنة 2016.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين قناصل عامين
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية
أسماؤهم قناصل عامين للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية :

- عبد الكريم يمانى، ببروكسل (مملكة بلجيكا)،
ابتداء من 21 مارس سنة 2016،

- بوجمعة رويبح، بمرسيليا (الجمهورية
الفرنسية)، ابتداء من 15 مارس سنة 2016،

- رشيد بلباقي، بليل (الجمهورية الفرنسية)،
ابتداء من أول أبريل سنة 2016.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين رئيسي ديواني
واليين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي
اسماهما رئيسي ديواني واليين في الولايتين
الآتيتين :

- لخضر حاج علي، في ولاية أم البواقي،

- مراد قارون، في ولاية عنابة.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 3 شعبان عام 1438
الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمنان تعيين
رئيسي ديواني واليين منتدبين لمقاطعتين
إداريتين في ولايتين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد محمد
يعقوبي، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة
الإدارية لبني عباس في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد أحمد
عزري، رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية
للأولاد جلال في ولاية بسكرة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30
أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتش العام في
ولاية تندوف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام
1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد إلياس
كرتيو، مفتشا عاما في ولاية تندوف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير برامج الإدماج والتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد الله حداب، مديرا لبرامج الإدماج والتنمية الاجتماعية بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مديرة البرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة سحبة إرشان، مديرة للبرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد العالي بن حمو، مديرا للمركز الوطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين بقسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد الحميد نواصر، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين مدير التقنين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد أمحمد بوزكري، مديرا للتقنين والشؤون العامة في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين الكاتب العام لدى رئيس دائرة تيقزرت في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد بلعيد زينية، كاتبا عاما لدى رئيس دائرة تيقزرت في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين الكاتب العام لبلدية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد مراد بن ديمراد، كاتبا عاما لبلدية تلمسان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين المفتشة العامة للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تعين السيدة ويزه شريف في مفتشية عامة للبيداغوجيا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يتضمن تعيين عميد كلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد علي لونس، عميدا كلية الرياضيات وعلوم المادة بجامعة ورقلة.

- اليزيد زاوي، في ولاية بشار،
- جمال جندر، في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد كمال كايو، مديرا للشباب والرياضة في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد بوبكر شتحونة، مديرا للشباب والرياضة في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيد عبد الرحمان احميداني، مديرا للشباب والرياضة في ولاية الوادي.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، تتضمن تعيين مديري للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري للشباب والرياضة في الولايات الآتية:

- عز الدين بن تركي، في ولاية الجلفة،
- محمد ريان، في ولاية سيدي بلعباس،
- عمر سلاني، في ولاية الطارف،
- عبد الحميد لحرش، في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017، يعين السيدان الآتي اسماهما مديري للشباب والرياضة في الولايتين الآتيتين:

قرارات، مقررات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، لا سيما المادة 38 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13 - 77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد عدد المناصب العليا للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب بعنوان الجامعات.

إنّ الوزير الأول،
وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15 - 125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتمم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة الأولى : يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي، بعنوان الجامعات، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
طاهر حجار

وزير المالية
حاجي بابا عمي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
20	5	5	5	5	الجزائر - 1
28	7	7	7	7	الجزائر - 2
20	(بدون تغيير)				الجزائر - 3
36	(بدون تغيير)				العلوم والتكنولوجيا هواري بومدين
40	(بدون تغيير)				تيزي وزو
24	(بدون تغيير)				المدية
32	(بدون تغيير)				الجلفة
32	(بدون تغيير)				البليدة 1
20	(بدون تغيير)				البليدة 2
28	(بدون تغيير)				بومرداس
36	(بدون تغيير)				بجاية
44	11	11	11	11	الشلف
36	9	9	9	9	الأغواط
44	(بدون تغيير)				أم البواقي
32	(بدون تغيير)				جيجل
28	(بدون تغيير)				تبسة

الجدول الملحق (تابع)

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
32	(بدون تغيير)				عناية
32	(بدون تغيير)				سطيف 1
16	(بدون تغيير)				سطيف 2
32	(بدون تغيير)				قالمة
36	9	9	9	9	باتنة 1
36	9	9	9	9	باتنة 2
36	(بدون تغيير)				قسنطينة 1
28	(بدون تغيير)				قسنطينة 2
32	(بدون تغيير)				قسنطينة 3
32	(بدون تغيير)				بسكرة
40	(بدون تغيير)				المسيلة
52	(بدون تغيير)				ورقلة
16	(بدون تغيير)				العلوم الإسلامية قسنطينة
28	(بدون تغيير)				سكيكدة
36	(بدون تغيير)				بشار
32	8	8	8	8	معسكر
28	(بدون تغيير)				سعيدة
36	9	9	9	9	تلمسان
24	(بدون تغيير)				أدرار
52	13	13	13	13	تيارت
40	10	10	10	10	سيدي بلعباس
44	(بدون تغيير)				مستغانم
28	(بدون تغيير)				وهران 1

الجدول الملحق (تابع)

المناصب العليا					الجامعات
المجموع	مسؤول المصلحة الداخلية	رئيس مخزن	رئيس ورشة	رئيس حظيرة	
28	(بدون تغيير)				وهران 2
36	(بدون تغيير)				العلوم والتكنولوجيا وهران
28	(بدون تغيير)				غرداية
32	(بدون تغيير)				خميس مليانة
36	(بدون تغيير)				البويرة
36	(بدون تغيير)				سوق أهراس
36	9	9	9	9	الوادي
28	(بدون تغيير)				خنشلة
32	(بدون تغيير)				برج بوعريريج
28	(بدون تغيير)				الطارف
1588	397	397	397	397	المجموع

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 14 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 الذي يحدد قواعد تنظيم وتسيير المصالح الخارجية لوزارة السكن والعمران، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المصالح الخارجية التابعة لوزارة السكن والعمران في مكاتب.

المادة 2 : تنظم مصالح مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، في مكاتب كما يأتي :

1 - مصلحة التعمير والتهيئة الحضرية، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة،
- مكتب الشؤون العامة والمنازعات،
- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي

رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، تنظم مديرية السكن، المتضمنة ثلاث (3) مصالح في الولايات المذكورة في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المذكور أعلاه، في مكاتب كما يأتي :

1 - مصلحة السكن العمومي الإجاري، وتضم

مكتبين (2) اثنين :

- مكتب السكن الحضري الإجاري،
- مكتب بطاقيّة السكن.

2 - مصلحة السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني،

وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب إعانات الدولة وتأهيل الإطار المبني،
- مكتب متابعة نشاطات الوكلاء والمرقنين العقاريين.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم أربعة (4)

مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة،
- مكتب الشؤون العامة والمنازعات،
- مكتب الصفقات العمومية.

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي

رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، تنظم مديرية التجهيزات العمومية المتضمنة أربع (4) مصالح في الولايات المذكورة في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المذكور أعلاه، في مكاتب كما يأتي :

1 - مصلحة الدراسات والتقويم، وتضم مكتبين

(2) اثنين :

- مكتب الدراسات والتقييمات المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية،
- مكتب الدراسات والتقييمات المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الأخرى.

2 - مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة،

وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب أدوات التعمير،

- مكتب عقود التعمير والتنظيم والمراقبة،
- مكتب التهيئات الحضرية وتأهيل الإطار المبني وتجديده.

2 - مصلحة الهندسة المعمارية والبناء، وتضم

مكتبين (2) اثنين :

- مكتب الهندسة المعمارية،
- مكتب البناء ومتابعة مواد البناء والمكونات.

3 - مصلحة متابعة الصفقات العمومية، وتضم

مكتبين (2) اثنين :

- مكتب صفقات الدراسات،
- مكتب إنجاز وتنفيذ الصفقات العمومية.

4 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم ثلاثة (3)

مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة،
- مكتب المنازعات والتوثيق والأرشفة.

المادة 3 : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي

رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، تنظم مديرية السكن، المتضمنة أربع (4) مصالح في الولايات المذكورة في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المذكور أعلاه، في مكاتب كما يأتي :

1 - مصلحة السكن العمومي الإجاري، وتضم

مكتبين (2) اثنين :

- مكتب السكن الحضري الإجاري،
- مكتب بطاقيّة السكن.

2 - مصلحة السكن الريفي وتأهيل الإطار المبني،

وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب إعانات الدولة المخصصة للسكن الريفي،
- مكتب إعادة تأهيل الإطار المبني.

3 - مصلحة الترقية العقارية وإعانات الدولة،

وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب إعانات الدولة المخصصة للسكن الحضري،
- مكتب متابعة نشاطات الوكلاء والمرقنين العقاريين.

4 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم أربعة (4)

مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شعبان عام 1438 الموافق 8 مايو سنة 2017.

وزير الداخلية والجماعات المحلية **وزير المالية**

نور الدين بدوي **حاجي بابا عمي**

وزير السكن **من الوزير الأول**
والعمران والمدينة **وبتفويض منه**

المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري

عبد المجيد تبون **بلقاسم بوشمال**



قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية للأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالنشاط العقاري.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس 2017، تحدد القائمة الاسمية للأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران وصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بالنشاط العقاري، لمدة ثلاث (3) سنوات تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-323 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد قائمة الأعوان التابعين لإدارة السكن والعمران المؤهلين لمعاينة مخالفات الأحكام المتعلقة بنشاط الترقية العقارية، وكذا كفايات تعيينهم، كما يأتي :

- بعنوان إدارة السكن والعمران :

- بومصباح كوسيلة، متصرف رئيسي،
- لشهب سامية، متصرفة،
- بنور فضيلة، متصرفة،
- سعدي فوزية، متصرفة،
- بلغالي عبد الكريم، مهندس دولة في البناء،

- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية،

- مكتب تسيير ومتابعة عمليات الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الأخرى.

3 - مصلحة الصفقات العمومية، وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب صفقات الدراسات،

- مكتب تنفيذ الصفقات العمومية.

4 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة،

- مكتب المنازعات والتوثيق والأرشفة.

المادة 6 : طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-13 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 والمذكور أعلاه، تنظم مديرية التجهيزات العمومية المتضمنة ثلاث (3) مصالح في الولايات المذكورة في الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13-13 المذكور أعلاه، في مكاتب كما يأتي :

1 - مصلحة التسيير ومتابعة العمليات المنجزة، وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب دراسات وتسيير عمليات الأشغال المتعلقة بالمنشآت المدرسية والجامعية،

- مكتب دراسات وتسيير عمليات الأشغال المتعلقة بالتجهيزات العمومية القطاعية الأخرى.

2 - مصلحة الصفقات العمومية، وتضم مكتبين (2) اثنين :

- مكتب صفقات الدراسات،

- مكتب تنفيذ الصفقات العمومية.

3 - مصلحة الإدارة والوسائل، وتضم ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،

- مكتب الميزانية والحاسبة والوسائل العامة،

- مكتب المنازعات والتوثيق والأرشفة.

المادة 7 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 14 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد الأعمال المنوطة بالمديريات الولائية التابعة لوزارة السكن والمصالح المكونة لها.

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017، يجعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الضائر و/ أو العفنيات في الحليب ومنتجات الحليب من طريق تقنية حساب المستعمرات في 25° م، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-25 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 18 يناير سنة 2017 والمتضمن تكليف وزير السكن والعمران والمدينة بمهام وزير التجارة بالنيابة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-172 المؤرخ في 8 رمضان عام 1436 الموافق 25 يونيو سنة 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410

- بعنوان صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية :

- رزاق باراكريم، متصرف،

- بن عبد القادر عبد القادر، مهندس دولة في الهندسة المدنية،

- لعساكر مصطفى، مهندس معماري.

طبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16-323 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق 13 ديسمبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، يتعين على الأعوان المذكورين أعلاه، أداء اليمين لدى المحكمة المختصة إقليميا.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 21 فبراير سنة 2017، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-67 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1425 الموافق 30 يناير سنة 2005 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها وتحت رئاسة الوزير المكلف بحماية المستهلك أو ممثله، كما يأتي :

- سيد أحمد بعوش، ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي،

- صبرينة إشو، ممثلة وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- رزيقة قندوزي، ممثلة وزارة الصناعة والمناجم،

- سمية ياسف، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- نبيل ننصيب، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- أميرة غازلي، ممثلة وزارة المالية،

- هجرسي فاضلي، ممثل وزارة الموارد المائية والبيئة،

- زكي حريز، ممثل الفدرالية الجزائرية للمستهلكين.

-منتجات الحليب المجمدة (بما فيها الثلجات المعدة للاستهلاك)،

- فلان ومحليات وحليب مخمر والكريمة.

ملاحظة 1 :

لا يطبق هذا المنهج على تحديد عدد كبير من الخمائر العطوبة بالحرارة (في الجبن الطازج). في هذه الحالة، من الأفضل استعمال تقنية الزرع على السطح.

2. مصطلحات وتعريف :

يستعمل لتطبيق هذا المنهج التعريف الآتي :

- **خمائر ومفنيات** : أجسام دقيقة تشكل مستعمرات في وسط انتقائي في 25 °م حسب طريقة العمل المحدد في هذا المنهج.

3. المبدأ :

1.3 يزرع في عمق وسط الزرع الانتقائي المحدد، المصب في علب بيتري :

- كمية مخصصة من عينة التجربة، عندما يكون المنتج المراد فحصه سائلا،

- كمية محددة من المحلول الأم في حالة منتجات أخرى.

تحضير علب أخرى في نفس الشروط، باستعمال تخفيفات عشرية لعينة التجربة أو المحلول الأم.

2.3 تحضين العلب في وسط هوائي في 25 °م لمدة خمسة (5) أيام.

3.3 يحسب عدد الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و / أو العفنات بالغرام أي بالمليمتر لعينة التجربة بالاعتماد على عدد من المستعمرات المتحصل عليها في علب مختارة من درجات التخفيف التي تسمح بالحصول على نتيجة ممثلة.

4. الخففات :

يجب أن تحضر الخففات طبقا لمنهج التحاليل المحددة في التنظيم المعمول به والمتعلق بتحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية من أجل الفحص الميكروبيولوجي .

5. أوساط الزرع :

1.5 وسط بمستخلص الخميرة وديكستروز وأكسي تيترا سيكلين وأغار- أغار:

الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة الخمائر و/ أو العفنات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 °م، إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 °م، تلزم مخابر قمع الغش و المخابر المعتمدة لهذا الغرض، باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 23 فبراير سنة 2017.

عبد المجيد تبون

الملحق

منهج إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنات في الحليب ومنتجات الحليب من طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 °م.

1. الهدف ومجال التطبيق :

يحدد هذا المنهج تقنية إحصاء الوحدات المشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنات في الحليب ومنتجات الحليب عن طريق تقنية حساب المستعمرات في 25 °م.

يطبق هذا المنهج على المنتجات الآتية :

- الحليب ومنتجات الحليب السائلة،
- الحليب الجاف ومسحوق مصلى الحليب غير الحامض ومسحوق مستخرج الزبدة واللاكتوز،
- الأجبان والزبدة والكازيين الحامض والكازيين اللبنيو والكازيين - الروبة والكازينات ومسحوق مصلى الحليب حامض،

(2.1.5) في درجة حرارة 45° م. مباشرة قبل الاستعمال. يضاف 10 ملل من هذا المحلول إلى 90 ملل من المحلول الأساسي بطريقة معقمة.

2.5 وسط بمستخلص الخميرة، غلوكوز، كلورومفينيكول والأغار - أغار :

1.2.5 التركيب :

مستخلص الخميرة.....5غ
غلوكوز (C₆H₁₂O₆).....20 غ
كلورومفينيكول (C₁₁H₁₂Cl₂N₂O₅).....0,1غ¹
أغار-أغار.....12غ إلى 15غ²
ماء.....1000 ملل
1: قصد الحصول على تركيز نهائي 100 ميكروغرام/ ملل من الوسط .
2: حسب القدرة تهلم الأغار-أغار .

2.2.5 التحضير :

تذوّب، إذا اقتضى الأمر، المركبات في الماء مع التسخين.

يعدّل، إذا اقتضى الأمر، العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يساوي 6,6 في 25° م بعد التعقيم.

يوزع الوسط الهلامي في حوجلات أو قارورات (8.6) ذات سعة مناسبة .

تعقم بجهاز التعقيم (1.6) في درجة حرارة 121° م ± 1° م لمدة 15 دقيقة.

يمكن أيضا استعمال تحضيرات متوفرة في السوق، جاهزة للاستخدام. يجب اتباع تعليمات المصنّع بدقة.

6. الأجهزة والأدوات الزجاجية :

الأجهزة المتداولة في المخبر الميكروبيولوجي وتلك اللازمة لتحضير العينات للتجربة والتخفيفات لا سيما ما يأتي :

1.6 أجهزة التعقيم بالحرارة الجافة (الفرن) أو بالحرارة الرطبة (جهاز التعقيم).

2.6 جهاز التحضين مضبوط في درجة حرارة 25° م ± 1° م.

1.1.5 الوسط الأساسي :

1.1.1.5 التركيب :

مسحوق مستخلص الخميرة5غ
غلوكوز (C₆H₁₂O₆).....20غ
أغار-أغار.....10غ إلى 15غ¹
ماء.....900 ملل
(1) حسب قدرة تهلم الأغار-أغار .

2.1.1.5 التحضير :

تذوّب، إذا اقتضى الأمر، مركبات الوسط الأساسي أو الوسط المجفف مع التسخين.

يعدّل، إذا اقتضى الأمر، العامل الهيدروجيني (pH) بحيث يساوي 6,6 في 25° م بعد التعقيم.

يعقم بجهاز التعقيم (1.6) في درجة حرارة 121° م ± 1° م لمدة 15 دقيقة.

2.1.5 محلول كلورهيديرات أوكسي تيترا سيكلين:

1.2.1.5 التركيب :

محلول كلورهيديرات أوكسي تيترا سيكلين :
(C₂₂H₃₀O₁₁,HCl).....50غ
ماء.....50 ملل

2.2.1.5 التحضير :

يذوّب كلورهيديرات أوكسي تيترا سيكلين في الماء. يجب أن يحضّر المحلول مباشرة قبل الاستعمال. يعقم هذا المحلول عن طريق الترشيح.

3.1.5 وسط كامل :

1.3.1.5 التركيب :

محلول كلورهيديرات أوكسي تيترا سيكلين.....10 ملل
وسط أساسي.....90 ملل

2.3.1.5 التحضير :

يبرد الوسط الأساسي المعقم (1.1.5) في 45° م. يضبط محلول كلورهيديرات أوكسي تيترا سيكلين

- نوع الأجهزة للمجانسة،

- زمن المجانسة،

- المخفف،

- زمن ترسب العناصر الكبيرة،

- زمن الرج أثناء تحضير التخفيفات العشرية.

ملاحظة 4 :

تؤخذ الاحتياطات العادية لعملية التعقيم. يجب ألا تجرى العمليات المذكورة في (1.8) و(2.8) مباشرة في ضوء الشمس.

2.8 تحضير عينة التجربة والمحلل الأم والتخفيفات العشرية :

يجري تحضير عينة التجربة والمحلل الأم والتخفيفات العشرية طبقا لمنهج التحليل المحددة في التنظيم الساري المفعول .

بالنسبة لمدة العمليات المتعلقة بتحضير العينات، يرجع إلى الفقرة (3.6) من منهج التحليل محددة في القرار المؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 الذي يجعل منهج تحضير العينات والمحلل الأم والتخفيفات العشرية قاصد الفحص الميكروبيولوجي، إجباريا.

3.8 الزرع والتحمين :

1.3.8 تؤخذ علبتا بيتري معقمتين (3.6) ينقل 1 ملل بواسطة ماصة معقمة (4.6) من عينة التجربة إلى كل علبتا إذا كان المنتج سائلا، أو 1 ملل من المحلول الأم في حالة المنتجات الأخرى.

2.3.8 تؤخذ علبتا بيتري أخريان معقمتين. ينقل بواسطة ماصة جديدة معقمة 1 ملل من التخفيف¹⁻¹⁰ في كل علبتا في حالة المنتج السائل، أو 1 ملل من التخفيف²⁻¹⁰ بالنسبة للمنتجات الأخرى.

3.3.8 تعاد، إذا اقتضى الأمر، هذه العملية مع التخفيفات العشرية التي تتبع.

4.3.8 يصب في كل علبتا بيتري حوالي 15 ملل من الهلام بالكلورهيديرات أو أكسي تيتراسيكلين (chlorhydrate d'oxytétracycline) (1.5) أو هلام بالكلورامفينيكول (chloramphénicol) (2.5) في 45° م، مذوّب مسبقا ومثبت في حمام مائي (5.6).

3.6 ملب بيتري قطرهما يتراوح من 90 مم إلى

100 مم.

4.6 ماصات مدرجة مسدودة بقطن، معيّنة لتوزيع

1 ملل ± 0,02 ملل أو 10 ملل ± 0,2 ملل أو 11 ملل ± 0,2 ملل.

5.6 حمام مائي مضبوط في درجة حرارة

45° م ± 1° م.

6.6 جهاز لصاب المستعمرات يحتوي على نظام

للإضاءة ذي قعر أسود مجهز بعدسة بتكبير X1,5، وعدد رقمي أو ميكانيكي أو إلكتروني.

7.6 جهاز لقياس العامل الهيدروجيني (pH) في

درجة حرارة معدلة ودقة القياس ± 0,1 وحدة العامل الهيدروجيني (pH) في 25° م.

8.6 حوجلات أو قارورات الزرع مزودة بغطاء ذي

برغي.

ملاحظة 2 :

يقبل استخدام الأدوات ذات الاستعمال الوحيد وكذا الأدوات الزجاجية معادة الاستعمال بشرط أن تكون لها الخصائص المناسبة.

7. اقتطاع العينات :

يجب أن تكون العينة الموجهة للمخبر ممثلة وغير متلفة أو تغيرت خلال النقل أو التخزين.

يجب إجراء اقتطاع العينات وفقا للمنهج المحددة في التنظيم الساري المفعول، أو، إذا اقتضى الأمر، وفقا للمواصفات المعترف بها.

ملاحظة 3 :

في حالة الأجبان الناضجة التي لها قشرة من خمائر أو عفنيات، ويستحسن إزالتها من عينة التحليل. في هذه الحالة الخاصة، يمكن نزع القشرة بواسطة مشرط أو سكين معقم قبل إجراء عمليات الاقتطاع.

8. طريقة العمل :

1.8 موميات :

العوامل المؤثرة على الثقة هي كالاتي :

9. التعبير عن النتائج :

1.9 تؤخذ بعين الاعتبار الإحصاءات انطلاقاً من العلب التي تحتوي على 10 إلى 150 مستعمرة على الأقصى .

يحسب العدد N من وحدات مشكلة لمستعمرة (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنيت بالغمم أوبالميليلتر من المنتج بواسطة المعادلة الآتية :

$$N = \frac{\sum C}{V(n_1 + 0,1n_2) d}$$

حيث :

$\sum C$: هو مجموع المستعمرات التي تم إحصاؤها في العلب المحتفظ بها.

V : هو حجم الإينوكيلوم بالميليلتر.

n_1 : هو عدد العلب المحتفظ بها، حيث تكون المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفيف الأول.

n_2 : هو عدد العلب المحتفظ بها حيث يكون عدد المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفيف الثاني.

d : عامل التخفيف الموافق للتخفيف الأول.

إذا كان هناك أكثر من تخفيفين محتفظ بهما يعطيان نتيجة بين 10 و 150 مستعمرة، يمكن تغيير المعادلة مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيف الموالي بالنسبة لثلاثة تخفيفات، تكون المعادلة كالآتي :

$$N = \frac{\sum C}{V(n_1 + 0,1n_2 + 0,01n_3) d}$$

حيث :

n_3 : هو عدد العلب المحتفظ بها، حيث يكون عدد المستعمرات فيها بين 10 و 150 عند التخفيف الثالث.

تقرب النتيجة المتحصل عليها برقمين ممثليين. عندما يكون العدد المراد تقريبه هو العدد 5 دون أرقام ممثلة أخرى، تقرب النتيجة، بحيث يكون الرقم الموضوع مباشرة من اليسار زوجياً. مثلاً العدد 28500 يقرب إلى العدد 28000 والعدد 11500 يقرب إلى 12000.

يؤخذ كنتيجة عدد (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنيت بالميليلتر أو بالغمم من المنتج، ويعبر عنها بعدد يتراوح بين 1 و 9,9 مضروب في 10^x ، حيث x هي القوة المناسبة للعدد 10.

5.3.8 يخلط بعناية الإينوكيلوم (Inoculum) بوسط الزرع ويترك ليتجمد مع وضع علب بيتري على مساحة باردة وأفقية.

6.3.8 يجب ألا تتجاوز المدة بين تحضير التخفيف الأول وخليط الإينوكيلوم (Inoculum) بوسط الزرع، 15 دقيقة.

7.3.8 يحضر عدد كاف من العلب الشاهدة للتحقق من عملية التعقيم.

8.3.8 بعد قلب علب بيتري المحضرة مسبقاً (5.3.8)، توضع في جهاز التحضين (2.6) مضبوط في 25° م لمدة 5 أيام.

ينصح باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب خطر اجتياح الخمائر والعفنيت، مثل :

- وضع الغطاء على كل علب زرع بعد التجمد،

- أو إضافة قطرة من الغليسروول على ورق - غشاء في غطاء العلب.

9.3.8 لا ترص أكثر من ست علب فوق بعضها البعض، كما يجب ألا تلامس جدران جهاز التحضين والقسم العلوي منه.

4.8 التفسير :

1.4.8 تحسب المستعمرات في كل علب باستثناء المستعمرات البكتيرية المحتمل نموها. يميز، إذا اقتضى الأمر، بين مستعمرات الخمائر ومستعمرات العفنيت بالاعتماد على الخصائص المرفولوجية (5.8).

2.4.8 لا يحتفظ إلا بالعلب التي تحتوي من 10 إلى 150 مستعمرة كحد أقصى. إذا اجتاحت العفنيت أقسام من العلب أو، إذا صعب حساب المستعمرات الأكثر عزلة، تحسب المستعمرات في العلب ذات التخفيف الموالي الأكثر ارتفاعاً حتى ولو كان عدد المستعمرات أصغر من 10. في هذه الحالة الأخيرة، تجرى العملية كما هو مبين في (2.9).

5.8 التأكيد :

يجب البحث عن هوية المستعمرات التي لها حجم على شكل دبوس أو مشكوك فيها عن طريق الفحص المجهرى.

التأكد من العدد n للمستعمرات حيث يمثل العدد n المستعمرات التي تم إحصاؤها عن طريق الفحص المجهرى.

- أقل من 10 (و.م.م) الخمائر أو العفنيات بالملييلتر (منتجات سائلة)،

- أقل من $1/d \times 10$ (و.م.م) و/أو الخمائر والعفنيات بالغرام (منتجات أخرى)، حيث d هو عامل التخفيف الموافق للتخفيف الأول.

3.9 إذا لم توجد إلا الإحصاءات الأكبر من 150، يحسب عدد تقديري انطلاقا من العلب التي يكون فيها عدد المستعمرات قريبا من 150 ويضرب بعكس القيمة الموافقة للتخفيف الأكثر ارتفاعا، يعبر عن هذه النتيجة " بعدد تقديري من (و.م.م) الخمائر و / أو العفنيات بالغرام أو بالملييلتر من المنتج " .

10. التكرارية :

يجب ألا يتجاوز الفرق المطلق بين نتيجتي التجربة فرديتين مستقلتين متحصل عليهما عن طريق نفس المنهج، على نفس المادة الخاضعة للتجربة، في نفس المخبر، من طرف نفس المحلل مع استعمال نفس الأجهزة وفي مجال زمني قصير، 30% من النتيجة الأدنى في أكثر من 5% من الحالات.

مثال : أعطى إحصاء وحدات مشكلة لمستعمرات (و.م.م) الخمائر و/ أو العفنيات (تم تحضين علبتي بيتري لكل تخفيف)، النتائج الآتية :

- عند التخفيف الأول المحتفظ به (10^{-2}) ، 83 و 97 مستعمرة،

- عند التخفيف الثاني المحتفظ به (10^{-3}) ، 33 و 28 مستعمرة،

$$N = \frac{\sum C}{V(n_1 + 0,1n_2) d}$$

$$= \frac{83+97+33+28}{1[2 + (0,1 \times 2)]10^{-2}} = \frac{241}{0,022} = 10954$$

تقرّب النتيجة كما هو محدد في (1.9)، بحيث نتحصل على 11000 أو $1,1 \times 10^4$ وحدة مشكلة لمستعمرات الخمائر والعفنيات بالغرام أو بالملييلتر من المنتج.

2.9 إذا كانت علبتا بيتري الموافقتان لعيّنة التجربة (منتجات سائلة) أو للمحلول الأم (منتجات أخرى) تحتويان على أقل من 10 مستعمرات، يعبر عن النتائج كما يأتي :